

شروط الترشيح لمجلس النواب
في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
"دراسة تحليلية"

**Conditions of candidacy for the House of
Representatives under the Constitution of the
Republic of Iraq for 2005
"An analytical study"**

علي عبيد ثوني الكعبي

Ali Obaid Thuni Alkabe

أ.م.د. مصدق عادل طالب

كلية القانون

جامعة بغداد

Dr. Musadaq Adel Taleb

College of Law

University of Baghdad

المخلص:-

للعلمية الانتخابية أهمية كبيرة في النظام السياسي الذي يأخذ بالديمقراطية النيابية، كما إنها تمثل الرافد الرئيس للممارسة الديمقراطية، إذ تقاس درجة تحضر الشعوب وتقدمها بمعيار ممارستها للديمقراطية، وتصل هذه الممارسة بما يحظى به المواطنون من وعي وإدراك بحقوقهم السياسية، التي منها حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية وحق الانتخاب. وتُفسر أهمية حقّ الترشيح كأحد الحقوق السياسية وأهمية كفالاته للمواطن، في ضوء ضمان إسهامه في اختيار ممثليه في إدارة دفة السلطة ورعاية مصلحة الجماعة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن حق الترشيح يعدّ تجسيداً حقيقياً للبعد الديمقراطي، في إتاحة الفرصة للمواطنين في المشاركة الفعلية في إدارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي، فضلاً عن تفعيله لممارسة المواطنين لحقهم في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي. وعليه فقد قمنا بالتطرق الى بيان الشروط الدستورية والقانونية التي يتوجب توافرها لمن يروم الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي، وقد قسمناها الى مبحثين، خصصنا الأول لبيان الشروط العامة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي، فيما خصصنا المبحث الثاني للشروط الخاصة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي، وانتهينا بعدد من النتائج والتوصيات.

ABSTRACT :-

The electoral process is of great importance in the political system that takes parliamentary democracy and represents the main stream of democratic practice. The degree of urbanization and progress of peoples is measured by the criterion of practicing democracy. This practice is justified by the citizens' awareness and awareness of their political rights ، Election.

The right of candidacy is a real embodiment of the democratic dimension in allowing citizens to participate effectively In the administration of their country's affairs through parliamentary representation, as well as activating citizens' exercise of their right to elect their representatives in the House of Representatives.

We have dealt with the statement of conditions required by the Constitution and the law in the candidate, we have divided into two

sections, we devoted the first to clarify the general conditions for the right of nomination for membership of the Iraqi Council of Representatives, while we devoted the second section of the special conditions for the right to nomination for membership of the Iraqi Council of Representatives, The Constitution of the Republic of Iraq 2005 and subsequent laws, and we concluded with a number of conclusions and recommendations.

المقدمة

Introduction

تُعد الانتخابات من أهم المقومات الأساسية للمشاركة في العمل السياسي والحياة الديمقراطية، وهي حجر الأساس في تعزيز انتماء المواطنين لوطنهم بحيث تعطي الشرعية لممارسة السلطة، فالانتخابات تُقدم الفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية بعدها واقعاً ملموساً لمدى ممارسة المواطنين لحق دستوري وأساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهي المشاركة الفعلية في عملية صنع القرار، ويعود ذلك الى ما تكتسبه العملية الانتخابية من أهمية كبيرة في منحها الشعب الحق والحرية في أن يختار من يمثله في البرلمان عبر التنافس الحر والنزيه.

وعلى الرغم من أن مباشرة هذا الحق تقتضي وجود مواصفات ومؤهلات وكفاءات معينة في الفرد لتمكينه من القيام بالترشيح لعضوية مجلس النواب، الا انه يتطلب النظر في مدى صلاحية الشروط الدستورية والقانونية للنيابة لتمكين الناخبين وتصويب اراداتهم لإختيار المرشحين القادرين على الادارة السليمة للامور العامة بمشاركة في اصدار القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية.

-أهمية موضوع البحث:

تأتي أهمية حق الترشح للمجالس النيابية كونه يعد أهم صور المشاركة السياسية، وأحد أهم الحقوق السياسية، التي تشكل جزءاً هاماً من حقوق الانسان، كما يعد خطوة إيجابية وجادة نحو تحقيق وتكريس مبدأ الديمقراطية من جهة، وخطوة أساسية نحو تجسيد مبدأ احترام الحقوق السياسية للمواطنين من جهة أخرى.

وتتضح هذه الأهمية بصورة أكثر بعد أن أصبحت حماية حقوق الإنسان" ومنها الحقوق السياسية المتضمنة لحق الترشح" تتجاوز المستوى الوطني، إذ أصبحت مطلباً دولياً تنادي به المنظمات الدولية وتطبقه الدول التي تحترم مبادئ الديمقراطية تطبيقاً فعلياً وصحيحاً في ضوء المعايير الدولية، وعلى المستوى الوطني تكمن أهمية دراسة حق الترشح بعد الانتقال السياسي في

العراق وتحوله عام (٢٠٠٣) الى دولة ديمقراطية..

-الهدف من موضوع البحث :

على الرغم من دراسة العديد من الباحثين النظام القانوني للانتخابات والطمون الانتخابية والضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية والجريمة الانتخابية الا ان الدراسات المتخصصة أغفلت عن تناول شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب، فنجد بان هناك قصوراً في دراستها والبحث فيها على الرغم من اهميتها، ولذا فأن دراستها والبحث فيها تساهم في معالجة الثغرات لرفد وتعزيز مجلس النواب بكوادر تتوافر فيها الشروط، قادرة أن تجعل من وجودها عاملاً مهماً لتطوير النظام القانوني والرقابي.

-إشكالية موضوع البحث :

إن دراستنا لموضوع شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب تحيطه العديد من الاشكاليات، يتمثل أولها في الوقوف على مدى كفاية النظام الدستوري والقانوني بما يتعلق بموضوع البحث، أما الاشكالية الثانية فتتعلق بمدى نجاعة شروط الترشيح في النظام القانوني في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين الانتخابية اللاحقة في ضمان وصول نواب قادرين على اداء النيابة عن الشعب بما يسهم في تطوير النظام القانوني والرقابي للمجلس النيابي ؟.

-منهجية ونطاق موضوع البحث :

ان منهج الدراسة الذي سنعمده في بحثنا يتمثل في اتباع المنهج التحليلي وذلك من تحليل النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لشروط الترشيح في العراق وذلك للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقية وبيان مدى نجاحه أو إخفاقه في تنظيم هذا الحق، الأمر الذي يساهم في بناء نظام قانوني متكامل يؤدي الى وصول من يكون أهلاً لتمثيل الشعب في المجلس النيابي، كما نتناول بالبيان والتحليل بعض القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا والهيئة القضائية للانتخابات والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

-خطة البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع بحثنا قمنا بتقسيمه الى مبحثين، سنتناول في الأول منه الشروط العامة لحق الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي، فيما سنتناول في المبحث الثاني الشروط الخاصة لحق الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي.

المبحث الأول

The First Topic

الشروط العامة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي

General conditions for the right of nomination for the Iraqi

Council of Representatives

أجاد المشرع الدستوري العراقي حينما حدد دستورياً بصورة صريحة الشرطين الأساسيين العمليين الذين لا يُختلف عليهما، وهما شرطان تتفق عليهما جميع الانظمة الدستورية المقارنة، فلا يوجد نظام قانوني يقبل ترشيح الاجنبي لعضوية البرلمان دون حصوله على جنسية الدولة التي يروم الترشيح الى مجلسها، كما ولا يمكن لمواطن أن يكون أهلاً لمباشرة حقوقه السياسية، وفي مقدمتها حق الترشيح، وهو ليس أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية لفقدانه القدرة على التمييز بسبب صغر سنه أو لأصابته بالعتة أو الجنون، أو لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو أي جريمة يعتبرها القانون مانعة من مباشرته حقوقه السياسية ومن ذلك حق الترشيح، ويندرج تحت الشروط العامة للترشيح شرط حصول المرشح على مؤهل علمي معين، وبلوغه سن معينة يسمح له بالترشيح للعضوية البرلمانية، فضلاً عن القيد في جدول الناخبين، وعدم ارتكابه جريمة مخلة بالشرف. وعليه سنتناول هذه الشروط تباعاً كالاتي :

المطلب الأول

The First Requirement

التمتع بالجنسية العراقية

Enjoy Iraqi citizenship

حرص المشرع الدستوري على قصر حق الترشيح على حاملي الجنسية العراقية بالنص على ان "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"^(١)، فالأجنبي ليس له حق الانتخاب أو الترشيح ابتداءً لعدم تمتعه بصفة المواطنة المتمثلة بحيازته الجنسية العراقية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨/أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بأن "الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواظنته".

ومن استقراء ماتقدم فان حق الترشيح لا يمكن ان يتقرر إلا للمواطن الذي يرتبط بأرضه برابط سياسي قانوني يسمى الجنسية، ولذلك ذهبت أغلب التشريعات إلى اقتصار ممارسة

الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح بالمواطنين وحدهم دون غيرهم، وعلى ذلك تعد الجنسية هي الرابط السياسي القانوني الذي يتقرر بموجبه الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشيح للمواطن، وتعد الصفة التي تحدد انتماء الفرد إلى دولة ما، بحمله هويتها وخضوعه لقوانينها، ويحظى برعاية تلك الدولة وبالامتيازات التي تمنحها لمواطنيها^(٢).

بالنظر في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد انه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً^(٣)، والعراقي طبقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (١٨) من الدستور التي تنص على أنه " يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية، وينظم ذلك بقانون" وهذا ما سار عليه المشرع العادي الذي أحال اليه الدستور إصدار قانون الجنسية^(٤)، إذ جاء مسلكه متماثلاً مع النص الدستوري ذاته حينما عرّف العراقي في المادة (١/ب) منه بأنه "الشخص الذي يتمتع بالجنسية العراقية"، كما نص في المادة (٣/أ) على إنه "يعتبر عراقياً... أ- من ولد لأب عراقي أو لأُم عراقية".

ويثار بهذا الصدد تساؤل عن مدى جواز تعدد الجنسية في النظام القانوني العراقي؟ وما الذي عناه المشرع الدستوري والقانوني بمصطلح "المنصب السيادي"^(٥)، وفيما اذا اعتبرت العضوية في البرلمان منصباً سيادياً من عدمه؟ ومدى أحقية العراقي مكتسب الجنسية غير العراقية الى جانب جنسيته العراقية الأصلية في الترشيح لعضوية مجلس النواب وتولي المناصب السيادية والأمنية؟

لغرض الاجابة يلزمنا الرجوع الى الدستور العراقي الذي تضمن حكماً يقضي بجواز تعدد الجنسية^(٦)، إذ تنص المادة (١٨ /رابعاً) من الدستور على انه " يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة"^(٧). يتضح وفق النص بإقرار النظام القانوني العراقي بتعدد الجنسية، الذي وان جاء بصورة مطلقة لكنه سرعان ماتقيد بدليل نصي، مفاده بان العراقي متعدد الجنسية الذي يسند اليه منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً في الدولة العراقية يكون امام خيارين ضمناً، أما قبول المنصب والتنازل عن جنسيته غير العراقية أو رفض المنصب والاحتفاظ بجنسيته الاجنبية المكتسبة الى جانب جنسيته العراقية، وعلى الرغم من وضوح النص الدستوري إلا ان عدم إصدار مجلس النواب قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة وفق الإحالة الدستورية لتحديد الفئات المشمولة حال دون تطبيق ذلك.

وقد أدلت المحكمة الاتحادية العليا برأيها في تحديد المناصب السيادية والأمنية الرفيعة من خلال طلب التفسير المقدم اليها من رئيس مجلس النواب حيث وجدت "إن تعبير(المنصب السيادي أو الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (١٨ /رابعاً) من الدستور مناط تحديده الى

التوجهات السياسية في العراق، والقائمون عليها من يحددون هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك بقانون^(٨).

ويرى الباحث بأنه لا يمكن في كل الأحوال أن تكون العضوية في مجلس النواب خارج نطاق المناصب السيادية، وذلك يعود إلى أهمية الاختصاص التشريعي والرقابي الذي يمارسه المجلس، فضلاً عن ذلك أن مجلس النواب العراقي يعد أعلى سلطة في العراق طبقاً للنظام البرلماني المتبع وفق نصوص الدستور النافذ.

أما فيما يتعلق بالاجنبي المتجنس بالجنسية العراقية، فقد حظر المشرع في المادة (٩) /ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس، أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية^(٩)، وغاية المشرع في انتظار الاجنبي مكتسب الجنسية (١٠) سنوات ليكون له الحق في الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي، وذلك لوضع الاجنبي مكتسب الجنسية في فترة تجريبية ضرورية لاختبار ولائه إزاء وطنه الحاصل على جنسيته، هذا من جانب، ومن جانب آخر لإتاحة الفرصة لاندماجه في المجتمع الجديد، وهذا الأمر متبعاً من قبل جميع النظم القانونية للتجنيس في العالم.

ونرى اجادة المشرع العراقي بماذهب اليه من لزوم مضي مدة (١٠) سنوات لترشح مكتسب الجنسية العراقية، وذلك بغية الاطمئنان والتثبت من ولاء المتجنس للعراق، وكذلك للتيقن فيما اذا كان حسن السمعة والسلوك حتى يكون مستحقاً للنيابة عن الشعب.

المطلب الثاني

The Second Requirement

توافر الأهلية

Existence of authority

نجد ان نصوص الدستور العراقي قد تطرقت الى وجوب توافر شرط كمال الأهلية لدى المرشح، وفي ذلك يجب توافر الأهلية القانونية ابتداءً، وهذا يحيلنا الى نصوص القانون المدني العراقي^(١٠) الذي اشترط بلوغ سن الرشد المدني إتمام الثامنة عشر عاماً مع التمتع بالقوى العقلية، وان لا يكون محجوراً عليه لأي سبب من الاسباب^(١١)، ولايختلف عن ذلك سن الرشد السياسي المطلوب في العراق، فيعد ناخباً كل من أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات^(١٢).

وبما ان المشرع قد اشترط للترشيح اتمام المرشح لعضوية مجلس النواب سن (٣٠)

عاماً، وهذا يعني توافر الأهلية القانونية للمرشح التي تتماثل مع شرط الأهلية السياسية بإتمام سن (١٨) عاماً كشرط لممارسة المواطن حق الانتخاب،

ولذلك يجب على المرشح، فضلاً عن اتمامه سن الثلاثين عاماً، أن يتمتع بقوى عقلية سليمة، تمكنه من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، ويتمتع الشخص بهذه القوى إذا لم يكن مصاباً بالجنون أو العته أو أي مرض عقلي آخر، يؤثر على إدراكه، ويؤثر بالتالي على أهليته أو صلاحيته للترشيح، ويحول بينه وبين ممارسة حقه في الترشيح^(١٣).

أما الاهلية الأدبية فقد نصت جميع النظم القانونية على حرمان الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف أو متعلقة بسوء السمعة من حق الانتخاب والترشيح، والاتجاه الديمقراطي يعمل على التضييق من حالات عدم الصلاحية الأدبية بحيث لا تشمل إلا حالات الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جنائية مزرية بالشرف والكرامة^(١٤)، وسنتناول شرط عدم المحكومية كشرط مستقل كما ورد في القانون.

المطلب الثالث

The Third Requirement

القيود في جداول الناخبين

Enrollment in the voter register

من استقراء الشروط التي اوجب المشرع العراقي توافرها في المرشح ومقارنتها بالشروط التي اوجب توافرها في الناخب، يتضح اتسام مسلك المشرع بالتشدد في الاولى بصورة واضحة من خلال الشروط الاضافية العديدة التي قررها، والتي لا يوجد لها مثيل بالنسبة الى الناخب، ومع ذلك لا يمنع دون وجود طائفة من الشروط المشتركة التي يجب توافرها لاكتساب صفتي الناخب والمرشح على حد سواء، ويرجع ذلك بصورة رئيسية الى جسامة وخطر المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المرشح اذا ما اجتاز غمار المعركة الانتخابية بنجاح بالقياس على مسؤولية ومهام الناخب الذي قام بتوصيله الى مقعد العضوية بالمجالس النيابية^(١٥).

وبناءً على ماتقدم يعد الشخص ناخباً بمجرد توافر الشروط الواردة في المادة (٥) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل التي تنص على انه "يشترط في الناخب أن يكون :

أولاً- عراقي الجنسية .

ثانياً- كامل الأهلية .

ثالثاً- أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .

رابعاً- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والاجراءات التي تصدرها المفوضية".

ويستفاد من النص أعلاه بانه على الرغم من توافر شرط الجنسية والأهلية الكاملة ومنها الاهلية السياسية الا ان حق المواطن الانتخابي يبقى موقوفاً وغير قابل للممارسة إلا بعد ثبوت الشرط الشكلي، وهو التسجيل في سجل الناخبين والذي يعد شرطاً لازماً لممارسته حق الانتخاب، لأن هذا الحق ليس حقاً شخصياً للفرد فحسب، وإنما هو نوع من المشاركة في الحياة السياسية التي يجب أن تنظم ممارستها وفق سياقات تشرف عليها جهة مختصة، ولما كان من العسير التحقق من أن الناخب الذي يمارس حقه الانتخابي مستوفياً للشروط الموضوعية المطلوبة لخطة الاقتراع، فقد أنشئ ما يسمى بـ(السجل الانتخابي) الذي يشمل جميع المواطنين الذين تتوفر لديهم الشروط اللازمة لممارسة حقهم الانتخابي، ومن ثم فإن وجود اسم المواطن ضمن السجل يعد قرينة على توافر الشروط الموضوعية^(١٦).

ومن هذا المنطلق يعد التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطاً لازماً لممارسة حق التصويت والترشح على حد سواء، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفياً لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، أن يدلي بصوته في الانتخابات مالم يكن اسمه مدرجاً في القائمة الانتخابية، ذلك ان التسجيل بها يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية، وليس شرطاً لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئاً للحق في الانتخابات أو الترشح، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده^(١٧).

ولقد عهد المشرع العراقي بمهمة اعداد وتحديث السجل الانتخابي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، من خلال مكاتبها المختصة المنتشرة في العراق، ويتم تحديثه بعرض سجل الناخبين الابتدائي المعد من قبلها قبل للانتخابات بمدة معينة لتعديله من قبل الناخبين عن طريق تقديمهم الوثائق اللازمة لتحديثه، ويحق للناخبين تقديم الطعون الخاصة ببياناتهم، كما يحق للناخبين والكيانات السياسية الطعن بسجل الناخبين فيما يتعلق ببيانات الغير، على أن تكون الطعون تحريرية مدعمة بأدلة موثقة ولا تُقبل بغير ذلك، وتقدم الطعون الى مدير مكتب التسجيل الذي بدوره يحيلها الى الجهات ذات العلاقة خلال مدة (٣) أيام اذا كان الطعن مستوفياً للشروط الشكلية، ويصبح السجل نهائياً ويتم الاقتراع بمقتضاه بعد البت بشكل نهائي بالطعون كافة^(١٨) وانتهاء مدة التحديث.

ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة^(١٩)، وقد فرض المشرع عقوبات جزائية ضد من يتعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام القانون^(٢٠).

المطلب الرابع

The Fourth Requirement

سن الترشيح

Nomination age

نجد ان التشريعات الانتخابية المقارنة لم تسلك مسلكاً موحداً بشأن تحديد سن المرشح، إذ اتجهت بعض التشريعات في تحديد سن الترشيح الى اعتماد مدة زمنية فاصلة بين سن الاقتراع وسن الترشيح لتوفر للمواطن مناخاً من التمرس في العمل السياسي والمشاركة في الحياة العامة^(٢١)، وبالمقارنة مع السن اللازمة للترشيح لعضوية مجلس النواب المصري واللبناني نجد انهما قد حددا سن الخامسة والعشرين لمن يروم الترشيح للبرلمان، إذ ينص قانون الانتخابات النيابية اللبناني على انه "لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً، أتم الخامسة والعشرين من العمر.." ^(٢٢)، وفي السياق نفسه ذهب المشرع الدستوري المصري في المادة (١٠٢) من دستور عام ٢٠١٤، وأكد ذلك بقانون مجلس النواب المصري رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ وتحديداً في الفقرة (٣) من المادة (٨) منه، التي اوجب فيها بأن تكون سن المرشح لعضوية مجلس النواب المصري خمسة وعشرين عاماً ميلادية.

خلافاً لذلك ذهب المشرع العراقي في المادة (٨) من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل التي تنص على انه "يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي: أولاً- ان لا يقل عمره عن (٣٠) ثلاثين سنة عند الترشيح"، وقد عدلت بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ التعديل الأول لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب بالمادة (٨/أولاً-١) لتتنص على أن يكون "عراقي كامل الأهلية، أتم (٣٠) الثلاثين من عمره عند الترشيح"، وأكد على ذلك البند (أولاً) من الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم (١) لسنة ٢٠١٨^(٢٣).

ويذهب البعض الى ان اشتراط بلوغ المرشح سن الثلاثين من العمر يعد مظهراً من مظاهر التشدد التشريعي^(٢٤)، فيما عزا آخرون ان رفع سن الترشيح الى (٣٠) سنة^(٢٥)، يؤدي بطبيعة الحال الى التضيق في ممارسة حق الترشيح وحرمان شريحة كبيرة من المواطنين من المشاركة في الشؤون العامة، مما يقتضي إعادة النظر في سن المرشح لعضوية مجلس النواب^(٢٦)، فيما خالفهم آخرون بالقول ان المشرع كان موقفاً في اشتراط هذا السن لأن المهام التي سيلتزم بها العضو النيابي مهمة وخطيرة تستوجب الخبرة والتجربة^(٢٧).

أما فيما يتعلق بالتاريخ الذي يعتمد في اعتبار المرشح بالغاً سن الثلاثين، نجد ان قانون

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لم يحدد تاريخ احتساب سن الترشيح، وإن كان إطلاقه النص يقتضي أن لا يقل عمر المرشح عن ثلاثين سنة يوم الانتخاب لا يوم تقديم أوراق الترشيح، وبذلك تكون هناك مخالفة لقاعدة قانونية باشتراط أن يكون عمر المرشح (٣٠) سنة لغاية يوم الاقتراع وليس قبله، في حين ان قانون الانتخابات حدد هذه السن بوجوب اكمال المرشح سن (٣٠) سنة عند الترشيح^(٢٨)، ولحل هذا التعارض، فانه يتوجب الأخذ بقواعد التفسير التي تقضي بان النص اللاحق ينسخ النص اللاحق، لذا يعد قانون انتخابات مجلس النواب هو المعمول عليه في تحديد تاريخ احتساب سن المرشح عند تقديمه أوراق الترشيح.

المطلب الخامس

The Fifth Requirement

المؤهل العلمي

Academic qualification

تنبع أهمية توافر شرط الكفاءة العلمية فيمن يسعى لعضوية مجلس النواب، نظراً لما تنطوي عليه هذه الوظيفة من مهام تتعلق بالمصالح العليا للدولة في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

ويعد شرط الكفاءة العلمية خروجاً على مبدأ الاقتراع العام، إلا انه ضرورياً ولازماً لمن يرغب في تمثيل الشعب والقيام بمهام النيابة، إذا انه من غير المقبول ان يكون عضو المجلس النيابي أمياً لا يعرف القراءة والكتابة، ومن ثم لا يستطيع ان يباشر مهام المسؤولية الملقاة على عاتقه سواء من الناحية الإدارية أو الفنية أو السياسية^(٢٩).

ومن هذا المنطلق نجد ان شرط المؤهل العلمي المطلوب في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، كان أكثر تشدداً -الى حد ما- عند مقارنته بشرط الكفاءة العلمية مع النظم القانونية الأخرى، ففي الوقت الذي سكت قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني الجديد رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ على شرط التعليم نجد ان قانون الانتخابات النيابية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ الملغى في المادة (٨) منه اشترط على المرشح أن يكون متعلماً، كما نجد بالمقابل ان قانون مجلس النواب المصري اشترط في الفقرة (٤) من المادة (٨) على المرشح ان يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي (المتوسطة)، وهذا التشدد يشار اليه في تطلب قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حصول المرشح على شهادة الدراسة الإعدادية، إذ نصت المادة (٨/٨) من القانون بأنه يشترط على المرشح "أن يكون حاصلاً على شهادة الإعدادية كحد ادنى أو ما يعادلها" وأكدت ذلك الفقرة (رابعاً) من المادة (٥) من نظام

المصادقة على قوائم المرشحين رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ولم يكتفِ مجلس النواب العراقي بحصول المرشح على شهادة الدراسة الاعدادية، بل قام بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨ بتعديل الفقرة (٨/٨) من قانون الانتخابات اعلاه بالمادة (٨/٨-٢) بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨^(٣٠) الذي نص فيها بان على المرشح "ان يكون حاصلًا على شهادة بكالوريوس او ما يعادلها" ولكنه عاد بتاريخ ١١/٢/٢٠١٨ قبل نشر التعديل الأول بالجريدة الرسمية^(٣١)، وصوّت في التعديل الثاني لقانون انتخاب اعضاء مجلس النواب بإضافة الفقرة (ب) التي تنص على انه " للقوائم الانتخابية تخصيص نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة الشهادة الإعدادية او ما يعادلها".

والجدير بالذكر بانه يقع الالتزام على عاتق المرشح لتقديم وثيقة رسمية تؤيد حصوله على المؤهل العلمي، تكون صادرة عن مؤسسة تعليمية في العراق معترف بها رسمياً، أو قرار من وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يؤيد معادلة الشهادة التي يحملها المرشح لمؤهل علمي محدد في العراق إن كان قد اكمل دراسته خارجه، اما الجهة التي يقدم اليها هذه الوثائق فهي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بصفتها الجهة التي تملك صلاحية المصادقة على المرشحين وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧^(٣٢).

أما مايتعلق بموقف الفقه من هذا الشرط فقد انقسم بين مؤيد ومعارض للمستوى العلمي المطلوب، إذ يرى البعض بان شهادة الدراسة الاعدادية توفر قدر معقول من الثقافة العامة، والقدرة على مسايرة التطورات العلمية^(٣٣)، في حين يشير البعض الآخر الى أن من يتقدم للتعين في وظيفة عامة أو خاصة في العراق، يتطلب حصوله على الشهادة الجامعية والخبرة المطلوبة في تلك الوظيفة، فمن باب أولى أن تتناسب الكفاءة العلمية المطلوبة مع أهمية الوظيفة التشريعية والمهام التي يضطلع بها المرشح لعضوية مجلس النواب^(٣٤)، وهناك من يرى بانه يشترط فيمن يشغل هذه الوظيفة أن يكون حائزاً على الشهادات العليا، إذ إن الديمقراطية تقتضي أن يُحكم الشعب بواسطة نخب منه، وهذه النخب يجب أن تكون قادرة على إنجاز هذه المهمة^(٣٥) وهو مايميل اليه رأي الباحث.

المطلب السادس

The Sixth Requirement

عدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف

Not to judge a crime against honor

اشترط المشرع العراقي في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ بأن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي " إن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف"^(٣٦)، ولكنه قام بتعديل هذا الشرط بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢ باصداره التعديل الأول لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الذي الغى فيه الشرط الأول المتعلق بأن يكون المرشح حسن السيرة والسلوك، وبقى الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) مع بعض التغيير لتنص بان على المرشح "ان لا يكون محكوم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف".

والمستفاد مما تقدم حرمان مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من الترشيح لعضوية مجلس النواب على اعتبار أن اهليتهم السياسية قد اصابها عيب بدناءة الجرم المرتكب من قبلهم، فلم يعد لها اي قيمة تمنحهم حق النيابة عن الشعب^(٣٧).

والغاية من اشتراط عدم صدور حكم جنائي نهائي مخل بالشرف ضد المرشح لعضوية مجلس النواب، لأنه لا يمكن ان يؤتمن على المصلحة العامة خشية أن يضحى بها في سبيل مصالحه الخاصة^(٣٨).

أما بشأن المقصود بالجريمة المخلة بالشرف فان المشرع العراقي اقتفى اثر المشرع المصري في عدم وضع تعريف لهذه الجريمة، ولم يوردها على سبيل الحصر، بل اعطى امثلة للجرائم المخلة بالشرف، والجرائم التي ذكرها في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل في المادة (٦/أ/٢١) كأمثلة على الجرائم المخلة بالشرف، هي السرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض^(٣٩)، وأضيفت اليها في تشريعات لاحقة جرائم اخرى لتشمل جرائم اخراج الادوية والمستلزمات الطبية بصورة غير مشروعة^(٤٠)، وجرائم افشاء او اذاعة او تداول اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية والعامة بصورة غير مشروعة^(٤١)، واعتبرت الجرائم الارهابية مؤخراً من الجرائم المخلة بالشرف في المادة (١/٦) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)^(٤٢).

وكذلك منعت بعض التشريعات العراقية المحكوم جزائياً من أن يكون ناخباً أو منتخِباً في حالات معينة كعقوبة تكميلية أو تبعية حسب الأحوال^(٤٣)، فعلى سبيل المثال، أجازت المادة

(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة مع حرمان المحكوم من عدة حقوق منها حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً لمدة لا تزيد على سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان^(٤٤).

بناءً على ماتقدم فإن من حكم عليه بإحدى الجرائم المخلة بالشرف، لا يحق له التقدم لطلب الترشح لشغل عضوية مجلس النواب بشكل مطلق، وقد أكدت على هذا الشرط أنظمة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات^(٤٥)، إذ حرمت مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب على اعتبار أن هؤلاء الأشخاص قد أصابهم عارض من عوارض الأهلية الانتخابية، يمنعهم من تمثيل الشعب والنيابة عنه^(٤٦)، وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات من الهيئة القضائية للانتخابات باستبعاد بعض المرشحين من انتخابات عام ٢٠١٤، وهذا الحرمان نهائي باعتبار أن الأثر الذي يترتب عن هذه الجرائم هو الحرمان من الترشيح ولا ينتهي كما في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التبعية إذ تنتهي بانتهاء مدة المحكومية^(٤٧).

فقد بينت الهيئة القضائية للانتخابات في قراراتها نوات الأرقام (١٠ و ١١ /استئناف/ ٢٠١٤ في ٢/٨/٢٠١٤) و(١٩/استئناف/ ٢٠١٤ في ٢٣/٢/٢٠١٤) إذ جاء في قرارها الأخير انه " من خلال التدقيق اتضح ان القضية كانت وفق المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات، وقد اطلق سراحه عنها بتاريخ (٣/٩/١٩٧٦) لانتهاء مدة محكوميته، والجريمة الثانية وفق أحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، ولم ترد نتيجة حسمها، وكلا الجريمتين من الجرائم "المخلة بالشرف" وحيث ان المستأنف ارتكب هذا النوع من الجرائم، فإنه يكون قد فقد شرطاً من شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي"^(٤٨).

كما أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٠) في (١٣/١٢/٢٠١٠) المتضمن عدم اختصاصها بإعادة الفائز بالانتخابات عن محافظة (د) المستبعد (ع، ح، ر) بعد الغاء الحكم الغيابي الصادر بحقه عن جريمة الاختلاس وفق المادة (٣١٦) من قانون العقوبات، على الرغم من حضوره أمام المحكمة الجنائية المركزية، وإعادة محاكمته، وإصدار قرارها مجدداً بالإفراج عنه وإخلاء سبيله واكتساب القرار الدرجة القطعية^(٤٩).

ويستغرب الباحث الغاء مجلس النواب الشطر الأول من المادة (٨/ ثالثاً) من قانون الانتخاب المتعلق بشرط توافر حسن السيرة والسلوك في المرشح، فعلى الرغم من عدم صحة اغلب قرارات الاستبعاد التي انتهجتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات عند تطبيق هذا الشرط، الا انه يعد شرطاً ذا أهمية بالغة في منع المرشحين الذين لا يتوافر فيهم شرط حسن السيرة والسلوك من الوصول الى سدة البرلمان لما للنيابة من قيمة واعتبار في ضوء المهام الموكلة للنواب، لذا ندعو مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات الى العمل بهذا الشرط

على الرغم من الغائه باعتباره اصل من الأصول العامة التي ينبغي العمل به دون الحاجة الى النص، بدلالة طلب توافر هذا الشرط لمن يتقدم للوظيفة العامة التي أقل شأناً من النيابة إسوة بما ينتهجه القضاء المصري بهذا الشأن.

واخيراً نرى بان من الاهمية إضافة شرط صريح الى نص المادة (٨/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب بأن يكون المرشح غير محكوم بجريمة من جرائم الفساد المالي والاداري.

المبحث الثاني

The Second Topic

الشروط الخاصة لحق الترشيح لمجلس النواب العراقي

special conditions for the right of candidacy to the

House of Representatives Iraqi

بالإضافة الى الشروط العامة المتقدمة تطلب الدستور والقانون العراقي بعضاً آخر من الشروط التي يمكن ان نطلق عليها الشروط الخاصة التي يتوجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي، متقدماً بتنظيمها على بعض الدول الاقليمية، بل وحتى على المستوى بعض دول العالم في مجالات شتى منها مايتعلق بمنح كوتا بنسبة كبيرة للمرأة كحد أدنى، ومنح الأقليات مقاعد مخصصة ضمن كوتا لتمثيلهم في البرلمان، كما حظر على أفراد وتنظيمات سياسية معينة من الترشيح، كما منع أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية والقضاة واعضاء الادعاء العام، كما نص على عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان وأي عمل أو منصب رسمي، كما اشترط المشرع العراقي ان لا يكون المرشح قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام، ولغرض الاحاطة بالموضوع سنقسم مطلبنا الى فروع، سنتناولها تباعاً. وكالاتي :

المطلب الأول

The First Requirement

حظر بعض الافراد والكيانات والتنظيمات من الترشيح لمجلس النواب

entities and organizations Prohibit some individuals

from running for the House of Representatives

لا يقتصر الحرمان من المشاركة في الحياة السياسية على وجود قصور في الأهلية

العقلية أو الأدبية للفرد فحسب، بل قد يكون المنع راجعاً إلى عدم إنصياح الفرد أيديولوجياً مع النظام القائم فنقرر السلطة عزله سياسياً. ولغرض الاحاطة بالموضوع سنتناوله تباعاً كآلاتي:-

الفرع الأول

The First Branch

حظر بعض الافراد من الترشيح لمجلس النواب

Ban some individuals from running for the House of Representatives

تولت قوات الاحتلال بعد ٩ نيسان ٢٠٠٣ إدارة شؤون البلاد عن طريق سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة التي أنيطت بها سلطات الحكومة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وباشرت بإصدار عدد من القرارات المهمة وفي مقدمتها الأمر رقم (١) في (١٦ نيسان ٢٠٠٣)^(٥٠) تحت مسمى "تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث" أو "اجتثاث البعث" وحل هياكله، وإقصاء قياداته عن مراكز السلطة والمسؤولية في العراق، واقتضى الأمر اقصاء فئتين من الأفراد من مواقع الإدارة العامة:

١- جميع الأفراد من الدرجات العليا من أعضاء حزب البعث المنحل عن مراكزهم، وهم الدرجات الأربعة العليا في الحزب (عضو قيادة قطرية، عضو فرع، عضو شعبة، عضو فرقة)^(٥١) ويحظر عليهم العمل بأي وظيفة بالقطاع العام.

٢- جميع الأفراد من الدرجات الإدارية العليا الثلاث (المدير العام فما فوق) ممن انضموا ولديهم عضوية كاملة في حزب البعث^(٥٢).

وبصدور دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) الذي نص على استمرار الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث حزب البعث المنحل في أعمالها بموجب المادة (١٣٥)^(٥٣) بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب الذي له حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالأغلبية المطلقة، كما اشترط بصورة صريحة في المادة^(٥٤) المذكورة في المرشح لمنصب رئيس واعضاء مجلس النواب أن يكون غير مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث المنحل.

وقد أصدر مجلس النواب قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨)^(٥٥) ليكون بديلاً وطنياً عن الأوامر التشريعية الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، إذ تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتدقيق أسماء المرشحين بعد المصادقة عليها من خلال ارسالها إلى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة^(٥٦) لبيان شمولهم بإجراءات المساءلة والعدالة

من عدمه، ويقتصر عمل هيئة المساءلة والعدالة على جمع الأدلة وتقديمها إلى مؤسسات الدولة لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوصها ومن ثم لا تتمتع بأحقية صنع القرار، ولكن هذا القرار مناط إلى المؤسسة السياسية أو الحكومية، باعتبار ان هيئة المساءلة والعدالة هي جهة كاشفة عن المشمولين بقانون المساءلة والعدالة^(٥٧).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى ان سرريان العمل بهذا الشرط مرتبط بوجود الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، وهذا يعني بأنه شرط مؤقت يزول بحل هذه الهيئة^(٥٨)، وكان الاجدر بالمشروع تحديد والزام الهيئة بمدة معينة لتحقيق الاهداف التي أنشأت من أجلها.

الفرع الثاني

حظر بعض الكيانات والتنظيمات من المشاركة بالانتخابات

Section II

Some entities and organizations are prohibited from participating in elections

شمل هذا الحظر الكيان أو الحزب السياسي ككل، وبالتالي لا يحق لأي فرد ينتمي إليها أن يرشح نفسه، كون مثل هذه الاحزاب يحظر عليها المشاركة في الحياة السياسية أصلاً، ويرجع أساس هذا الحظر إلى أمر سلطة الائتلاف رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، والذي حظر بموجبه حزب البعث المنحل أو أي نشاط له تحت اي مسمى^(٥٩).

وبالرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد ان الفقرة (أولاً) من المادة (٧) منه نصت على أنه " يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون ".

ويلاحظ من استقراء نص المادة أعلاه، بأنه لايجوز اعطاء أي فرصة أو مجال للبعث المنحل وافكاره بسبب المخاطر التي تظهر من وجود هذا الفكر، لأنه يؤمن بالعنصرية وبالعنف المقترن بالتطرف واستعمال القوة المفرطة لتحقيق أهدافه، والتي تتناقض مع قواعد المجتمع المدني والديمقراطية ومبدأ سيادة القانون^(٦٠).

وقد نصت المادة (٥/رابعاً) من قانون حظر حزب البعث المنحل والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦^(٦١) التي حظرت حزب البعث المنحل وأفراده من الترشيح في الانتخابات العامة والمحلية.

كما دأبت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في قراراتها الى اعتبار شمول رئيس الكيان أو الحزب بقانون المساواة والعدالة بموجب قرارات هيئة المساواة والعدالة بان هذا الحزب أو التنظيم يتبنى الفكر المحظور مما يتطلب الغاء المصادقة عليه^(٦٢).

أما موقف القضاء فقد سبق للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بكتابها (خ/٩/١٧٣٢) في (٢٠٠٩/١٢/١٦) ان طلبت من المحكمة الاتحادية العليا استيضاحاً حول المادة (٧) من الدستور، وهل ان المادة تعني ان شمول بعض رؤساء الكيانات السياسية بإجراءات اجتثاث البعث، وان الكيان يتبنى ذلك الفكر المحظور بموجب المادة (٧) من الدستور وبالتالي الغاء المصادقة على الكيان الذي يترأسه.

وبينت المحكمة الاتحادية ان الطلب يتضمن شقين الاول تفسير نص الفقرة (أولاً) من المادة (٧) والذي لم تقدم المحكمة في تفسيرها سوى اعادة نص الفقرة (أولاً) دون إضافة تذكر، أما الشق الثاني من الطلب فقد تضمن بيان الرأي عما إذا كانت المادة (٧) من الدستور يعني بها شمول رئيس الكيان بإجراءات اجتثاث البعث المنحل والغاء المصادقة على الكيان الذي يترأسه؟ وقد ردت المحكمة الطلب من هذه الجهة، بادعاء أنه يخرج عن اختصاصها، لأنه من الأمور الاجرائية القانونية التطبيقية التي تختص الهيئة العليا للانتخابات باتخاذها^(٦٣).

المطلب الثاني

The Second Requirement

منع أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية

Prevent members of the armed forces or security institutions

تمنع اغلب الدساتير العسكريين ورجال قوى الأمن الداخلي من المشاركة في الحياة السياسية، وذلك لأن القوات المسلحة بجميع صنوفها تقوم بالدفاع عن البلاد من أي اعتداء خارجي يحتمل أن يتعرض له، ولهذا يتطلب أن يكون أفراد القوات المسلحة على استعداد وانضباط عاليين وتفرغ تام لهذه المهمة^(٦٤).

أضافة الى ذلك ان هذه الوظائف لا تستقيم مع عضوية المجالس النيابية، إذ على عضو المجلس النيابي أن يقوم بالعمل على رعاية المصالح العامة لأفراد الشعب الذين يمثلهم، وكذلك أبعاداً للمنظومة العسكرية عن العمل السياسي، حيث يكون الجيش بمنأى عن الاحزاب والتوجهات والمصالح الخاصة^(٦٥).

وقد منع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ القوات المسلحة كافة من العمل السياسي، إذ نصت المادة (٩/ اولاً ج) من الدستور على انه " لايجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم

العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية".

كما نصت المادة (٩/أو/أ) على ان "تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي ... ولا تتدخل في الشؤون السياسية ، ولا دور لها في تداول السلطة".

والملاحظ من النصوص الدستورية أعلاه انها حظرت على منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية أن يكون لهم أي دور في تداول السلطة، أو أن يتدخلوا في الشؤون السياسية، كما منع أفرادها من القيام بحملات انتخابية لصالح المرشحين، وبهذا تبرز رغبة المشرع الدستوري في المحافظة على حياد المؤسسة العسكرية والأمنية، ومنعها من استخدام نفوذها في التأثير على آراء جمهور الناخبين وخياراتهم السياسية^(٦٦). فضلاً عن منع أفراد القوات المسلحة من الترشيح للانتخابات أو إشغال أي منصب سياسي، دون تحديد موعداً لإنهاء علاقة المرشح بالقوات المسلحة^(٦٧)، و على ذات المنع ذهبت المادة (٨/سادساً) من قانون الانتخابات.

والتساؤل الذي يطرح مالذي عناه المشرع بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية؟

سكت الدستور عن تحديد ذلك، كما خلا قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ من نص يبين المقصود بذلك، إذ نص في المادة (٨/سادساً) فقط بأن لا يكون المرشح " من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه"، وقد ذهبت المادة (٣) من التعديل الأول لقانون الانتخابات الى ذات المنع فقط، إذ نصت المادة (٨/أو/أ-٦) منه على انه يشترط على المرشح " ان لا يكون من افراد القوات المسلحة أو الاجهزة الامنية .."^(٦٨) وهذا يعني اشتراط الاستقالة المسبقة لمن يروم الترشيح لعضوية مجلس النواب من أفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، كما لا يحق لهم العودة الى وظائفهم بعد الانتخابات في كل الأحوال^(٦٩)، لكن مشروع التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الذي لم يقر بالتعديل حدد المقصود بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بان "القوات المسلحة : الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أي تشكيلات أو دوائر تابعة لها، وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي وأي جهاز عسكري آخر" فيما بيّن ان "الأجهزة الأمنية: وزارة الداخلية وتشكيلاتها ومنتسبو الاجهزة الأمنية وأية دوائر أو تشكيلات لها وجهاز المخابرات العامة ومستشارية الأمن الوطني وجهاز الأمن الوطني وأي جهاز أمني آخر".

وقد اكدت الهيئة القضائية للانتخابات مبدأ منع أفراد القوات المسلحة والاجهزة الأمنية من الترشح في قرارها المرقم (٣٠/استئناف/٢٠١٣) في ٢٣/٤/٢٠١٣^(٧٠)، والذي ردت فيه طعناً للمستأنف المرشح ضمن قائمة (أ . ج . ع) على قرار الغاء ترشيحه بعد ثبوت انه لازال

ضابطاً في الشرطة، حيث ادعى تقديمه استقالته قبل ترشحه الى مرجعه في وزارة الداخلية الامر الذي نفته الوزارة^(٧١).

المطلب الثالث

منع القضاة واعضاء الادعاء العام

The Third Requirement

Prevention of judges and prosecutors

تورد بعض الدساتير قيوداً استثنائية على الأصل العام الذي يقضي بحق الترشيح للانتخابات النيابية، وتبرر ذلك اعتبارات تبغي حفظ سلامة المبدأ الديمقراطي، وهي منع كبار الموظفين من ترشيح أنفسهم في الاوقات التي يمارسون فيها وظائفهم، وذلك خشية بسط واستغلال نفوذهم الوظيفي للتأثير على حرية الناخبين ونزاهة الانتخابات^(٧٢).

وينطبق القيد المتقدم على أعضاء السلطة القضائية، فعند الرجوع الى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد ان المادة (٩٨) منه نصت على انه "يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي : أولاً. الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر"

كما يتضح من الفقرة (ثانياً) من المادة عينها بان الحظر يمتد ليشمل النشاط السياسي للقاضي ولعضو الادعاء العام، إذ نصت الفقرة اعلاه على انه "يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي :- ثانياً: الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في اي نشاط سياسي".

والغرض من ذلك المحافظة على هيبة القضاء واستقلالته وحياديته، وإبعاده عن الخوض في معترك الحياة السياسية كي لا يتعرض أعضاؤه لانتقادات ومناورات خصومهم السياسيين، مما ينعكس سلباً على هيبتهم في نفوس المتقاضين، ويشكك في استقلاليتهم وتجردهم^(٧٣).

على الرغم من النصوص الدستورية التي تشير الى المنع، فقد خلا قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ من النص على منع القضاة من الترشيح لعضوية مجلس النواب، في حين كان الأجدر النص على تنظيم كل ما يتعلق بترشيح القضاة وأعضاء الادعاء العام، ومن ذلك اشتراط مرور فترة معينة على استقالة القضاة وأعضاء الادعاء العام أو احوالهم على التقاعد للترشيح لعضوية مجلس النواب، كما هو الحال فيما يتبعه المشرع اللبناني^(٧٤)، والغاية من ذلك للحؤول دون استغلال القضاة وأعضاء الادعاء العام

مناصبهم والاستفادة من نفوذهم في التأثير على إرادة الناخبين.

المطلب الرابع

The Fourth Requirement

عدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان وأي عمل أو منصب رسمي

It is not permissible to combine the membership of

Parliament with any official work or office

يُعدّ المجلس النيابي أقرب سلطات الدولة إلى الإرادة الشعبية، وهذا القرب الذي يفسر دوره التشريعي والرقابي، وهاتين الوظيفتين الهامتين لا يستطيع الوفاء بهما، على النحو المطلوب، دون السعي لضمان تمتع المجلس بالقدر اللازم من استقلاله، ومن معطيات هذا الاستقلال أبعاد أعضاء المجلس النيابي عن الأنشطة التي يمكن أن تنعكس سلباً على أدائهم لدورهم البرلماني، فمن القواعد الأساسية في النظام النيابي أن يكون عضو البرلمان مستقلاً في ممارسته لوظيفته النيابية، بعيداً عن أي مؤثر أو ضغط خارجي غير إرادته ووحى ضميره^(٧٥).

ولقد سار المشرع العراقي خلاف الدول المقارنة، فلم يحظر ترشيح موظفي الدولة مهما كان منصبهم أو درجتهم الوظيفية التي يشغلونها، ويتمثل المنع الوحيد ما نص عليه الدستور العراقي بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر^(٧٦)، فيتضح انه لا يوجد حظر للترشيح على اصحاب المناصب العليا، كوكلاء الوزارات والمحافظين ورؤساء واعضاء مجالس المحافظات، رغم ما تمثله هذه الوظائف والمناصب من تأثير على الناخبين تجعلهم خاضعين لأصحابها في الدوائر الانتخابية التي يمارسون فيها وظائفهم^(٧٧).

وقد جاءت عبارة "أي عمل" في النص أعلاه مطلقة، وبالتالي تشمل كل الأعمال وفقاً لقاعدة المطلق يجري على اطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة^(٧٨)، الأمر الذي يعني ان كل موظف أو مكلف بخدمة عامة في الدولة بإمكانه الترشيح لعضوية مجلس النواب سواء رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الى أقل الدرجات الوظيفية في الدولة العراقية دون الزامهم بتقديم استقالاتهم المسبقة، كما تنتهي عضوية المرشح الفائز بعضوية المجلس عند اختياره لتبوء منصباً في هيئة رئاسة الجمهورية أو رئيساً لمجلس الوزراء أو وزيراً أو نائباً في مجلس النواب أو أي منصب رسمي آخر^(٧٩).

وقد سكت قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي عن ذلك، واكتفى بالنص الدستوري، ولكن في التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ نص على منع رؤساء الهيئات المستقلة من الترشيح^(٨٠)، وكذلك منع العاملين في المفوضية العليا المستقلة

للاقتخابات بما في ذلك عضو مجلس المفوضين وشاغلي المناصب العليا فيها، واستثنى من ذلك من انتهى عمله فيها قبل سنتين على الأقل من تاريخ الترشيح.

وكان الأولى بالمشروع العراقي في تعديلاته الأخيرة لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب أن ينظم الاستقالة المسبقة لوكلاء الوزارات والمديرين العامين والمحافظين ونوابهم وأعضاء مجالس المحافظات ورؤساء الأجهزة الرقابية وأعضاء السلك الدبلوماسي ومن في حكمهم، إضافة الى اشتراط مرور مدة زمنية معينة على تقديم استقالتهم وقبول ترشحهم لعضوية مجلس النواب ضماناً لعدم استغلالهم مناصبهم الوظيفية للتأثير على رأي الناخب، فضلاً عن تحقيق المبادئ الدستورية في المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين للعضوية البرلمانية، كما كان على المشروع النص بمنح الموظفين من الدرجات العليا (أ و ب) وما دونهم من الدرجات الوظيفية، الفائزين بأحد المقاعد النيابية تفرغاً تاماً من الوظيفة خلال مدة عضويتهم واحتساب هذه المدة خدمة وظيفية للأغراض كافة، تقليلاً للأعباء الناجمة عن اعتبارهم من النواب المتقاعدين بعد انتهاء النيابة، اسوة بما عليه الحال في مصر ولبنان.

المطلب الخامس

The Fifth Requirement

عدم الإثراء بشكل غير مشروع

Illegal enrichment

ان الإثراء غير المشروع الذي يرتكبه الموظف او المكلف بخدمة عامة يسيء الى مسار الادارة ويضعف ثقة المواطن بالدولة ويعود بالضرر على الاقتصاد ويسهم في اشاعة الفساد، ومن ثم فإن التصدي له بات تحدياً من التحديات الاساسية.

وتجد جريمة الإثراء غير المشروع سندها في المادة (٢٨) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) التي تنص على أن "كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع ما لم يثبت المكلف انه قد تم كسبه من مصادر مشروعة"^(٨١).

وتطبيق شرط حرمان المرشح لعضوية مجلس النواب، عند ثرائه غير المشروع، يتم من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، إذ تقوم بإرسال أسماء المرشحين إلى الجهات المختصة كهيئة النزاهة لتباشر هذه الهيئة في البحث عن موارد المرشح المالية^(٨٢).

وبالرجوع الى ما أورده المشروع العراقي في هذا الشرط المقتضب الذي انفرد به، والذي قد يكون ذا مدلول واسع غير محدد النطاق، نجد انه اتسم بالغموض أيضاً، فضلاً عن ان الأنظمة

الصادرة من مفوضية الانتخابات لم تحدد ماهية هذا الشرط، أو كيفية تطبيقه، وما هي المعايير المطلوبة لإثبات الإثراء غير المشروع، لذلك فإن تحديد هذا الأمر يترك إلى السلطة التقديرية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، لأنها صاحبة الاختصاص في المصادقة على المرشحين^(٨٣).

والجدير بالإشارة الى ان قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ لزم في الفقرة (ثانياً) من المادة (١٧) أعضاء الهيئة التشريعية بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية ليتسنى لدائرة الوقاية في الهيئة لمراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة ولمتابعة وتدقيق عدم تضخم مدخولاتهم بما لا يتناسب مع مواردهم.

ونؤيد ما ذهب اليه البعض في أهمية اشتراط عدم الاثراء غير المشروع في ميدان الترشيح لانتخابات مجلس النواب، وذلك لما يمثله هذا من منع واستبعاد المرشحين الذين تحوم حولهم الشبهات، الا انه في الوقت ذاته يمنح القائمين على إدارة العملية الانتخابية سلطات واسعة في رفض المرشحين بسبب بواعث سياسية غير حقيقية، في ظل غياب معيار واضح ومنضبط للإثراء غير المشروع على حساب الوطن والمال العام، وعلى ذلك يمكن أن يتم الاقتصار على الأحكام القضائية الباتة في تحديد الإثراء غير المشروع، لأن في ذلك ضماناً لحق الافراد في الترشيح لانتخابات مجلس النواب^(٨٤).

ويرى الباحث بضرورة اصدار مجلس النواب العراقي قانون الكسب غير المشروع، والتأكيد فيه على المبدأ الرجعي اسوة بما نص عليه قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨، وكذلك تعديل قانون هيئة النزاهة وقانون انتخابات مجلس النواب، بقصد إلزام المرشحين لعضوية مجلس النواب بإرفاق صورة مصدقة من استمارة الكشف عن الذمة المالية ضمن مستندات الترشيح المقدمة الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والتي يفترض أن يكون المرشح قد سبق وقدم أصلها الى هيئة النزاهة ليتسنى قبول أوراقه للترشيح، إسوة بما معمول به في مصر^(٨٥).

المطلب السادس

The Sixth Requirement

تخصيص مقاعد لتمثيل النساء والاقليات

Allocate seats to represent women and minorities

تستند الفكرة الأساسية في نظام الكوتا الى محاولة خلق صورة مصغرة ودقيقة للمجتمع برمته في البرلمان المنتخب، ومن أجل ضمان تمثيل عادل لكل فئات المجتمع، إذ لا تترك أي فئة

مهمشة وغير ممثلة، لذلك فعادة ماتعمد الكوتا لصالح المرأة أو الاقليات الجغرافية أو العرقية أو اللغوية أو الدينية، وتستخدم معظم النظم السياسية نوعاً من نظام الكوتا لضمان الحد الأدنى من التمثيل للفئات الهشة^(٨٦).

ولما كانت الديمقراطية تحمل في طياتها معنى المواطنة والمساواة، فإنها تفترض أن المشاركين فيها يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، عرباً أم غير عرب، مسلمين أم غير مسلمين^(٨٧)، وعليه سنتناول تمثيل النساء وتمثيل الأقليات في العراق. كالآتي:

الفرع الأول

The First branch

تمثيل النساء

Representation of women

نص دستور جمهورية العراق باقتضاب الى تخصيص كوتا للمرأة دون الدخول بالتفاصيل، إذ نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) بأن "يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب". وفي ذلك أحال الى القانون تنظيمها عندما أشار الى قانون الانتخابات، وبذلك خرج عن مبدأ المساواة الذي أقره في صلب الدستور^(٨٨).

وبالرجوع الى المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ نجد انها كانت واضحة في معالجتها نظام الكوتا النسائية بنصها على انه :
"اولاً- يجب ان لا يقل عدد النساء المرشحات عن (٢٥٪) في القائمة وان لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن (٢٥٪)."

ثانياً- يشترط عند تقديم القائمة ان يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال".

كما نصت المادة (١٥ / أولاً) بانه " اولاً - اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة الا اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء".

أما قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فينص في المادة (الثانية) منه على انه "إذا شغل احد مقاعد مجلس النواب ... فيتم استبداله بمرشح من نفس القائمة وحسب الترتيب الآتي: ... ٣- إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط أن يحل محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثراً على الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس".

واتجاه المشرع العراقي بمنح المرأة بما لا يقل عن الربع من المقاعد البرلمانية، كان الهدف منه تمكينها من فرض حضورها على الخارطة السياسية لكي تكون مساهمة ومشاركة بفعالية في صنع القرار، متحررة من الانقياد الى قادة الكتل والكيانات السياسية، ومشاركة للرجل لاتابعة له^(٨٩)، وصولاً الى مرحلة متقدمة تكون فيها قادرة من الحصول على نسبة أعلى من الكوتا المخصصة من خلال اثبات جدارتها وقدرتها على القيام بدور أساسي ومستقل وحر، لتكون مرشحة ونائبة يثق فيها من يختارها، من خلال مساهمتها على بناء المجتمع وتغيير الواقع نحو الافضل بشتى المجالات.

ولقد رأى البعض ان تخصيص نسبة محددة للمرأة في وثيقة الدستور ناقض نفسه بالحياد عن مبدأ المساواة التي نصت عليها المادتين (١٤) و (٢٠) من الدستور، فضلاً عن ان الواقع العملي الذي شهدناه من خلال جلسات مجلس النواب العراقي في الفترة المنصرمة، تبين منه ضعف أداء البرلمانيات في المجلس التشريعي بشكل عام، كل ذلك يدعو الى إعادة التفكير بنسبة الكوتا المرتفعة المحجوزة للنساء في المجلس النيابي^(٩٠).

وعلى الرغم من ذلك فانه يلاحظ ان هناك بعض المؤشرات التي تدل على بوادر أمل وان كان ضعيفاً في وضع المرأة العراقية بالوصول لمركز صناعة القرار السياسي، بدءاً من الممارسة الانتخابية، إذ كانت المرأة العراقية في بعض الاحيان تثبت عدم حاجتها للكوتا، كما حصل في الدورات السابقة لانتخابات مجلس النواب، (٢٠١٠ و ٢٠١٤)، إذ فازت المرأة العراقية ب(٢١) مقعداً في الدورة الأولى دون الحاجة الى الكوتا، ومن اجراء مقارنة بين عدد الأصوات التي حصلت عليها الفائزات في عام (٢٠١٠) وعدد الأصوات التي حصدها الفائزات بمقاعد مجلس النواب لعام (٢٠١٤) دون الحاجة الى الكوتا، اتضح ان عدد الأصوات التي حصلت عليها الفائزات بمقاعد في مجلس النواب (٢٠١٤) يفوق عدد الأصوات الحاصلة عليها الفائزات بمقاعد الدورة السابقة بنسبة (٤٢.٤٨%).

الفرع الثاني

The Second Branch

تمثيل الأقليات

Representing minorities

تعد مشاركة الاشخاص المنتمين الى أقليات في الشؤون العامة، وفي جميع جوانب الحياة للبلد الذي تعيش فيه، أمراً أساسياً للمحافظة على هويتها ومكافحة الإقصاء السياسي والاجتماعي، وينبغي وضع آليات تضمن أن يتجلى التنوع الذي تضيفه الأقليات على المجتمع في مؤسسات

عامة مثل البرلمانات الوطنية، ويجب أن تكون المشاركة ذات معنى، لاجررد مشاركة رمزية^(٩١).

وقد أكد المشرع الدستوري العراقي على مبدأ المساواة بين العراقيين في المادة (١٤) من الدستور، وتمثيل جميع مكونات الشعب العراقي داخل مجلس النواب^(٩٢)، كما ضمّن ممارسة الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات والمكونات العراقية المختلفة^(٩٣).

ومن الجدير أن نبين ابتداءً ان قانون الانتخابات رقم (١٦) لعام ٢٠٠٥ الملغى جاء خالياً من أي نص صريح على تمثيل الاقلية، واقتصر على الأخذ بنظام التمثيل النسبي، وترك (٤٥) مقعداً من مقاعد مجلس النواب كمقاعد تعويضية باعتبار العراق كله دائرة انتخابية واحدة^(٩٤)،

وأدى تطبيق هذه النصوص في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٠٥، إلى حصول القوائم الممثلة للتركمان والأيزيديين على مقعد واحد لكل قائمة، بينما حصلت قائمة الرافدين (المسيحية) على مقعد واحد من المقاعد التعويضية^(٩٥).

وبالرجوع الى قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣، نجد انه كان ضامناً لحقوق الأقلية، وتبعه في ذلك التعديل الأول والثاني للقانون أعلاه، إذ تنص المادة (١١/أولاً) من التعديل الثاني على ان " يتكون مجلس النواب من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع ٣٢٠ ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية ووفقاً للجدول المرفق بالقانون ويتم توزيع (٩) تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند ثانياً من هذه المادة".

وبالرجوع الى البند (ثانياً) من ذات المادة من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي حدد توزيع المقاعد التعويضية على مكونات الشعب العراقي من الأقلية، إذ نص على ان " تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي^(٩٦): أ-المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك واربيل).

ب- المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

ج- المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

د- المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى".

وقد نص التعديل الأول لقانون الانتخابات الذي صوّت عليه مجلس النواب في

٢٠١٨/١/٢٢ بالمادة (٣) منه على ان " تضاف الفقرة (و) للبند ثانياً من المادة (١١) لتقرأ

كالآتي :-

و- مكون الكورد الفيولين (١) مقعد واحد في محافظة واسط".
ونص في الفقرة (رابعاً) من التعديل على ان " المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والايزيديين والصابئة المندائية والشبك والكورد الفيولية ضمن دائرة انتخابية واحدة".
ونرى بان المشرع جعل المقعد المخصص للمكون الصابئي المندائي ضمن دائرة انتخابية واحدة تنفيذاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا^(٩٧) بما قررته في قرارها المرقمين (٦ و ٧/اتحادية/٢٠١٠) المتضمنان بأن تكون المقاعد المخصصة من الكوتا لمكون الصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة، إسوة بالمسيحيين، ولكي لا تُخالف مبدأ المساواة بين العراقيين، ولتكون متوافقة مع المادتين (١٤ و ٢٠) من الدستور.
أما ما يخص قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) المتضمن حكم المحكمة بوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (٢٠١٤) وحسب الاحصاء السكاني، استناداً الى المادة (٤٩)، نرى بان المجلس قد أرجأ ذلك لعدم اجراء التعداد العام للسكان ولتضارب الآراء بأعدادهم الحقيقية، وللحالة السياسية والامنية باستهداف المكون الايزيدي التي حالت دون ذلك.
ويرى الباحث ان الكوتا تمثل خروج على مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ويفترض الغائها، على أن يكون البديل عنها النص على اتباع آلية التعيين لنسبة محدد من اصحاب الكفاءات تكون فرصة في ذات الوقت لتمثيل المرأة والاقليات ولوصول ذوي الكفاءات الذين لا يستطيعون المشاركة في الانتخابات لأسباب عديدة، اسوة بما ينتهجه المشرع المصري منذ عقود خلت ولحد الآن في تجربة ناجحة بدأت منذ عام ١٩٥٦.

الخاتمة

Conclusion

توصلنا في نهاية بحثنا الى العديد من النتائج والتوصيات التي سنقوم بذكرها كالاتي :-

أولاً : النتائج

١- يعد الترشح أهم مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، ومن بين الحقوق السياسية الهادفة إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية، لأنه يجعل من السلطة الحاكمة انعكاساً لإرادة الشعب، انطلاقاً من كونه أهم ركن من أركان المشاركة السياسية، وأبرز صورة من صورها، من خلاله تتاح فرصة وصول الشخص المناسب لمراكز صنع القرار وصياغة القوانين، التي يتعذر الوصول إليها دون المرور بعملية الترشح، لذا لا يمنح إلا للمواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة.

٢- اتجه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الى كفالة حق الترشيح من خلال النص عليه صراحة، كما نص على شرطين لا يختلف عليهما في الزامية اتصاف المرشح بهما هما شرط أن يكون المرشح عراقياً كاملاً الأهلية.

٣- اشترط المشرع الدستوري بأن يكون للمرأة نسبة الربع من عدد أعضاء مجلس النواب، وعلى الرغم من أهمية التمييز الايجابي بتمكين المرأة من نيل حقوقها السياسية، إلا ان الدستور العراقي لم يقدم الكوتا النسائية على انها استثناء لمبدأ العدالة والمساواة.

٤- أجاز الدستور العراقي تعدد الجنسية، الا انه استثنى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً من التعدد لتعلقها بمصلحة البلد العليا، ومن تلك المناصب السيادية حتماً عضوية مجلس النواب، فان المنع يطالهم بعدم جواز الجمع بين الجنسية العراقية واية جنسية أخرى مكتسبة، لكن الواقع السياسي يؤشر الى ان اغلب المسؤولين في الدولة "ومنهم النواب" مازالوا محتفظين بجنسيتهم الأجنبية الى جانب الجنسية العراقية، ولم يصدروا قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة مع مرور ما يزيد على عقد من الزمن على نفاذ الدستور.

٥- منع الدستور العراقي أعضاء القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية والقضاة وأعضاء الادعاء العام من الترشيح لعضوية مجلس النواب، وعليه يلزم تقديمهم استقالتهم ان رغبوا بالترشح، وقد سكت المشرع عن تنظيم الاستقالة.

٦- أناط المشرع العراقي في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمحكمة التمييز مهمة تشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون الانتخابية، وكان الأجدر ايكال المهمة الى محكمة القضاء الإداري أسوة بما هو عليه الحال في فرنسا ومصر ولبنان، بصفته قاضي القانون العام، وكنا نأمل باناطته مهمة النظر

بالطعون الانتخابية لاسيما بعد فك ارتباط مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية بصدور قانون مجلس الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧.

٧- اشترط المشرع بأن لا يقل عمر المرشح عن (٣٠) سنة عند الترشيح، وهذه السن لا تسمح غالباً بمشاركة فئة الشباب، وتحول دون ضخ وجوه جديدة وطاقات شبابية تمارس دورها في تطوير العمل البرلماني والحكومي في العراق.

٨- سكت المشرع العراقي عن تنظيم آلية ترشيح وكلاء الوزارات والمديرين العامين والمحافظين ونوابهم ورئيس واعضاء مجالس المحافظات و رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة و الأجهزة الرقابية وأعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء السلك الدبلوماسي والموظفين من الدرجات العليا (أ و ب) ومن في حكمهم، ولم يطالبهم بتقديم استقالاتهم المسبقة من وظائفهم، فضلاً عن مرور مدة زمنية معينة بين استقالتهم أو احالتهم على التقاعد وقبول ترشحهم لعضوية مجلس النواب ضماناً لعدم استغلالهم مناصبهم الوظيفية للتأثير على رأي الناخب، ومنع الاخلال بالمبادئ الدستورية في المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين للعضوية البرلمانية.

ثانياً : التوصيات

بعد بيان النتائج التي توصلنا اليها نوصي بالآتي :

١- تعديل الدستور والنص على الشروط الأساسية التي يجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب، وعدم الاكتفاء بتحديد شرطين، وأحالة تنظيم الشروط الاخرى الى القانون.

٢- تعديل الدستور بإلغاء الفقرة (رابعاً) من المادة (٤٩) المتعلقة بكويتا النساء، لأنها أدت الى الاخلال بمبادئ الديمقراطية والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين العراقيين المنصوص عليها دستورياً، فضلاً ان فاعلية المرأة البرلمانية كانت على الأغلب متدنية وضعيفة على الرغم من مرور اكثر من ثلاث دورات انتخابية، والاستعاضة عنها ولمدة محددة بالنص على تعيين نسبة معينة لتكون وسيلة لتمكين المرأة، اسوة بما يتبعه المشرع الدستوري المصري لأكثر من خمسة عقود مضت، الأمر الذي يتطلب تحديد شروط تضمن وصول النخبة من النساء المبدعات ذوات شهادة الدكتوراه، والتميزات في مجالات معينة.

٣- ندعو مجلس النواب العراقي الى إصدار قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة، إذ كان من المزمع التصويت عليه بجلسة مجلس النواب ذات الرقم (٢٣) في (١٩/١٠/٢٠١٦) بعد ان تمت قرائته قراءة أولى في ١١/٨/٢٠١٥ وقراءة ثانية في ٦/٢/٢٠١٦، لمنع متعددي الجنسية ومتعددي الولاء من عضوية مجلس النواب.

- ٤- ندعو الى بتخفيض سن الترشيح لعضوية مجلس النواب لتكون (٢٥) سنة بدلاً من (٣٠) سنة، لما في ذلك من ضخ طاقات شبابية تبث الحيوية والنشاط والاقدام في المجلس من جانب، ومن جانب آخر توسيع قاعدة مشاركة المواطنين بالترشيح لعضوية المجلس.
- ٥- تعديل قانون الانتخابات بالنص على اشتراط الاستقالة المسبقة للقضاة وأعضاء الادعاء، ونقترح تقديم استقالتهم قبل سنة من تاريخ انتهاء دورة مجلس النواب أو مضي المدة المقررة بعد احالتهم على التقاعد كشرط لقبول ترشيحهم، أسوة بما عليه الحال في لبنان وان كان يتطلب مضي سنتين على الاستقالة والاحالة.
- ٦- ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص صريح يلزم أعضاء القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية بالاستقالة المسبقة كشرط للترشيح لمجلس النواب، ونقترح تقديم استقالتهم قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء دورة مجلس النواب أو احالتهم على التقاعد كشرط لقبول ترشيحهم، أسوة بما عليه الحال في لبنان.
- ٧- النص على منح الموظفين من الدرجات العليا (أ و ب) وأفراد القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية وما دونهم من الموظفين والعسكريين والامينين، الفائزين بأحد المقاعد النيابية تفرغاً تاماً من الوظيفة خلال مدة عضويتهم واحتساب هذه المدة خدمة وظيفية للأغراض كافة، واعادتهم للوظيفة بعد انتهاء نيابتهم، اسوة بما هو عليه الحال بالدول المقارنة كمصر ولبنان، تقليلاً للأعباء المالية الناجمة عن اعتبارهم كنواب متقاعدين بعد انتهاء النيابة.
- ٨- تعديل قانون المفوضية أو قانون مجلس الدولة والنص على ايكال النظر بالطعون الانتخابية الى محكمة القضاء الاداري في مجلس الدولة، أسوة بما هو عليه الحال في فرنسا ومصر ولبنان، علماً أنه قاضي القانون العام، والانتخاب من مواضع القانون العام.
- ٩- تعديل قانون الانتخابات لتنظيم ترشيح وكلاء الوزارات والمديرين العاميين والمحافظين ونوابهم ورئيس واعضاء مجالس المحافظات والأجهزة الرقابية وأعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء السلك الدبلوماسي، من حيث تقديم استقالاتهم، ومضي فترة زمنية على استقالتهم أو احالتهم على التقاعد وبين انتهاء دورة مجلس النواب، ويتم تحديد مدد زمنية تختلف حسب أهمية وظائفهم وتأثيرها على الناخبين.

الهوامش

Footnotes

- ١ يُنظر المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٢ د. نزار يونس، الطريق الى الدولة، ط ٢، دار المسار للنشر والابحاث والتوثيق- بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٨٣.
- ٣ يُنظر المادة (٤٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق.
- ٤ نُشر قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٩) في ٢٠٠٦/٣/٧.
- ٥ قدمت الحكومة مشروع قانون (التخلي عن الجنسية المكتسبة) إلى البرلمان في عام ٢٠١٣ وتمت قرائته قراءة أولى في ٢٠١٥/٨/١١ وقراءة ثانية في ٢٠١٦/٢/٦، وبجلسة مجلس النواب ذات الرقم (٢٣) في (٢٠١٦/١٠/١٩) كان من المزمع التصويت لإقراره، ولكن تم تأجيل التصويت لتدقيق مشروع القانون لاختلاف الآراء في تحديد المناصب السيادية، وبالرجوع الى مشروع القانون الذي بيّن المقصود بالمناصب السيادية أو الامنية في (١٤ فقرة) بالمادة (٢) منه وهي كمايأتي: رئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء المجلس، رئيس الجمهورية ونوابه، رئيس مجلس الوزراء والوزراء، محافظ البنك المركزي، رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية، رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، القضاة، رئيس الادعاء العام، رئيس وأعضاء مجلس الاتحاد، رئيس الاقليم، المحافظون ورؤساء مجالس المحافظات، السفراء، المدراء العاملون فما فوق في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية وجهاز المخابرات والضباط العاملون في الجيش وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية من رتبة عميد فما فوق. ينظر محضر جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٢٣) من الدورة النيابية الثالثة، السنة التشريعية الثالثة، الفصل التشريعي الأول، الاربعاء (٢٠١٦/١٠/١٩)، الموقع الالكتروني لمجلس النواب، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٥/٢٢.
- ٦ تعدد أو ازدواج الجنسية: هو الوضع القانوني الذي يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر وذلك وفقاً لقانون كل دولة من الدول التي يحمل هذا الشخص جنسيتها.
- ٧ ينص قانون الجنسية النافذ في المادة (١٠/اولاً) إلى انه "يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية، ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية" واذاف لها حكماً في المادة (٩/رابعاً) "لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا إذا تخطى عن تلك الجنسية".
- ٨ قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٣ في ٢٠١٥/١/١٩.
- ٩ <http://www.iraqia.iq/t.2013> الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى:
- ٩ تنص المادة (٩/ثانياً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل الى انه "لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس ... أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية".
- ١٠ تنص المادة (١/٤٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية". وتنص المادة (١٠٦) على "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة".

وحددت المادة (٢/٤٤) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل على ان " سن الرشد هي احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

فيما حددت المادة (٢١٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني بان "كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره هو اهل للالتزام، ما لم يصرح بعدم اهليته في نص قانوني".

١١ د. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن - بغداد، العدد ٤٦، ٢٠٠٧، ص ١١٣.

١٢ يُنظر الفقرة (ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

١٣ د. جورج شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية "شروط و ضمانات الترشيح للمجالس النيابية"، دار النهضة العربية - القاهرة، يوليو ٢٠٠١، ص ٧٥.

١٤ د. ثروت بدوي، النظم السياسية "النظرية العامة للنظرية السياسية"، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٦٤، ص ٢١٤.

١٥ د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين- القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٩١٩-٩٢٠.

١٦ منتهى جواد كاظم الزياي، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص ٢٤.

١٧ د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، ط ١، مكتبة المنار الاسلامية - الكويت، ١٩٨٠، ص ٥٩٤.

١٨ ينظر المادة (٥) من نظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، الصادر من مفوضية الانتخابات بشأن تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب.

١٩ تُنظر الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً، خامساً) من المادة (١٦) من قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٢٠ تنص المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي على انه :

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠، ٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار و لا تزيد على (١، ٠٠٠، ٠٠٠) مليون دينار كل من :-

أولاً - تعمد إدراج اسم أو أسماء أو صفات مزيفة في سجل الناخبين أو تعمد عدم إدراج اسم خلافاً لأحكام هذا القانون .

ثانياً - توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل إلى عدم إدراج اسم آخر أو حذفه.

ثالثاً - أدلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم إن اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات".

٢١ نعيم زوير محيسن الساعدي، انتخاب مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥ العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص ٦٨.

٢٢ المادة (٧) من قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.

٢٣ يُنظر موقع المفوضية: <http://www.ihc.iq/ihcftp/2018/parts/sys.n2018.pdf>

ت ز: الساعة ١١: ١٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/٨

٢٤ د. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ طبع، ص ١٨٦.

٢٥ يُنظر قرار مجلس المفوضين رقم (٤) للمحضر الاعتيادي رقم (١٥) في (٢٠١٠/٢/١٠) المتضمن سحب المصادقة على ترشيح المرشحة (ب ، م ، ز) لثبوت تقديمها هوية احوال مدنية مزورة ، ولفقدانها لشرط العمر كون عمرها أقل من (٣٠) سنة. منشور في موقع مفوضية الانتخابات: ت ز: الساعة : ٧:٣٧ م تاريخ ١٢/٤/٢٠١٨. <http://www.ihc-iraq.com/ar/index.php/distions-12010.html>

ت ز: الساعة : ٧:٣٧ م تاريخ ١٢/٤/٢٠١٨

٢٦ جمال ناصر جبار ، التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الشؤون العامة "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٨١.

٢٧ منتهى جواد كاظم الزيايدي ، مصدر سابق، ص ٥٦.

٢٨ نعيم زوير محيسن الساعدي ، مصدر سابق ، ص ٦٨.

٢٩ د. محمد فرغلي محمد علي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٥٤٥ .

٣٠ اطلقت المحكمة الاتحادية العليا على التعديل الاول لقانون انتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بقرارها بالعدد (١٥) اتحادية/٢٠١٨ وموحداتها ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ / اتحادية/٢٠١٨ على الرغم من عدم نشره بالجريدة الرسمية.

٣١ نُشر التعديل الأول لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٨١) من جريدة الوقائع العراقية في ١٩ /٢ /٢٠١٨ فيما نشر التعديل الثاني للقانون بالعدد (٤٤٨٤) من جريدة الوقائع العراقية في ١٢ /٣ /٢٠١٨.

٣٢ منتهى جواد كاظم الزيايدي ، مصدر سابق ، ص ٥٧-٥٨.

٣٣ د. ميثم حنظل شريف ، مرجع سابق ، ص ١٣٠.

٣٤ نعيم زوير محيسن الساعدي مرجع سابق ، ص ٦٩.

٣٥ د. محمد فرغلي محمد علي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥-٥٤٧.

٣٦ تجدر الإشارة الى ان مجلس النواب بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨ أصدر التعديل الأول لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الذي الغى فيه شرط حسن السيرة والسلوك، وعدل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٨) النص بانه يشترط على المرشح "ان لا يكون محكوم بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف".

٣٧ يمامة محمد حسن كشكول ، دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة النهريين ، ٢٠١٤، ص ٦٦.

٣٨ تُنظر المادة (٢١/ أ /٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣٩ مهدي حمدي الزهيري ، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انتهاء علاقته الوظيفية "دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون - جامعة بغداد ، ٢٠٠٤، ص ١٣٤.

٤٠ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) الصادر في ١٩٩٤/٤/٢ منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٣٥٠٥) في ١١/٤/١٩٩٤.

٤١ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) الصادر في (١٩٩٦/١١/٢٠) منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٣٦٤٦) في ١٢/٢/١٩٩٦.

٤٢ نُشر قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٠٠٥) في ٩/١١/٢٠٠٥.

٤٣ ينظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٤ نعيم زوبر محيسن الساعدي، مصدر سابق، ص ٥٤-٥٥.

٤٥ الفقرة (ثالثاً) من المادة (٥) القسم السادس من نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم (١١) لسنة ٢٠١٣.

٤٦ قرارات مجلس المفوضين: (١، محضر ١٦ في ٢٠١٤/٦/٢) و(٢، محضر ٥٢ في ٢٠١٤/٤/١) و(٩، محضر ٢٦ في ٢٠١٤/٢/٢٦) و(٥، محضر ٣٣ في ٢٠١٤/٣/١٢) و(٨، محضر ٢٧ في ٢٠١٤/٣/٢) و(٣، محضر ٣٢ في ٢٠١٤/٣/١١) و(٣، محضر ١٠ في ٢٠١٤/١/٢٧) و(٤، محضر ١٥ في ٢٠١٠/٢/١٠): يُنظر موقع مفوضية الانتخابات، القرارات الاعتيادي. ت ز: الساعة: ٩:٥٠ م تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٨

<http://www.ihc-iraq.com/ar/index.php/decisions-2013.html>

٤٧ نعيم زوبر محيسن الساعدي، مصدر سابق، ص ٧٥.

٤٨ جمال ناصر جبار، مصدر سابق، ص ٨٣-٨٤.

٤٩ للاطلاع على القرار كاملاً يراجع موقع المحكمة الاتحادية العليا.

٥٠ نُشر أمر تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث رقم (١) في (١٦ نيسان ٢٠٠٣) في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٧) في (١٧/٦/٢٠٠٣).

٥١ نصت الفقرة (٢) من القسم (١) من الامر "يتم بموجب هذا الأمر إقصاء كبار أعضاء حزب البعث العراقي عن مراكزهم وهم من يتمتعون بالرتب التالية. عضو القيادة القطرية وعضو الفرع وعضو الشعبة وعضو الفرقة (ويشار لهم جميعاً بعبارة "كبار أعضاء الحزب") ويحظر عليهم في المستقبل العمل في أي وظيفة في القطاع العام، وسوف يتعرضون للتحريات ولتقييم مدى ما ارتكبه من ممارسات إجرامية...."

٥٢ الفقرة (٣) من القسم (١) من الامر التشريعي لسلطة الائتلاف رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

٥٣ المادة (١٣٥) أولاً وثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٥٤ نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٣٥) من الدستور على انه "يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون ان يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث".

٥٥ نُشر قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٠٦١) في (١٤) شباط (٢٠٠٨).

٥٦ يُنظر قرار مجلس المفوضين في الفقرة (٦) من المحضر الاعتيادي المرقم (٥) المؤرخ في (١٨/١/٢٠١٠) المتضمن "١-الغاء ترشيح المرشحين لانتخابات مجلس النواب (٢٠١٠) والواردة اسماءهم في كتاب الهيئة

الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعدد (٢٣٢) في (٢٠١٠/١/١٨) والبالغ عددهم (٥١١) مرشحاً وذلك لفقدانهم لشرط الترشيح لمجلس النواب استناداً للفقرة (٢) من المادة (٦) من الفقرة (٢) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل". : القرار منشور على موقع المفوضية.

<http://www.ihc-iraq.com/ar/index.php/distions-12010.html>

ت ز: الساعة ١٢:٤١ في ٢٠١٨/٥/٦

٥٧ تنص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ "تعد الهيئة جهة كاشفة عن المشمولين بالإجراءات الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون".

٥٨ د. ميثم حنظل شريف ، مصدر سابق ، ص ١١٥ .

٥٩ الفقرة (١) من القسم (١) من أمر سلطة الائتلاف بشأن تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث رقم (١) لسنة (٢٠٠٣).

٦٠ د. منذر الفضل ، مشكلات الدستور العراقي ، ط١ ، مطبعة آراس - أربيل، ٢٠١٠ ، ص ١١٧-١١٩ .

٦١ نُشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٢٠) في ٢٠١٦/١٠/١٧ .

٦٢ يُنظر قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (٧) من المحضر الاعتيادي (٥) في (٢٠١٠/١/١٨) الغاء المصادقة عن (٨) من الكيانات والاحزاب السياسية ، استنادا الى كتاب هيئة المساءلة والعدالة المرقم (٢٣١) في (٢٠١٠/١/١٨) والمتضمن حظر مشاركة كيانات واحزاب سياسية كون رؤسائها مشمولين بإجراءات قانون المساءلة والعدالة ، وكذلك يُنظر قرارها المرقم (٢) للمحضر الاستثنائي (١٠) في (٢٠١٠/١/٢٥) . الموافقة على شمول كيان (ت . م . و) بحظر المشاركة بانتخابات مجلس النواب (٢٠١٠) استناداً الى كتاب هيئة المساءلة والعدالة المرقم (٢٣٨) في ٢٠١٠/١/١٩ والمتضمن حظر مشاركة كيانات واحزاب سياسية كون رؤسائها مشمولين بإجراءات قانون المساءلة والعدالة، ويُنظر قرار المفوضية المرقم (٢) من المحضر الاعتيادي (٧) في (٢٠١٠/١/١٨) بحذف كيان (ح . و . ا . ت "ح") من الكيانات المحظورة وعدم الغاء المصادقة عليه بسبب تغيير رئاسة الكيان ، وعدم شمول رئيسه الجديد بإجراءات الاجتثاث المتخذة من الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة :للتفاصيل يُنظر الموقع الالكتروني للمفوضية.

٦٣ للتفصيل يُنظر قرار المحكمة الاتحادية العليا في التفسير الدستوري رقم (٨١/اتحادية/٢٠٠٩) في (١٢/٢٢/٢٠٠٩) المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية.

٦٤ نوره هادي وحيد السلطاني ، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١٠ ، ص ٩٥ .

٦٥ نعيم زوير محيسن الساعدي، مصدر سابق ، ص ٧١-٧٢ .

٦٦ د. ميثم حنظل شريف، مصدر سابق، ص ١١٦ .

٦٧ د. ميثم حنظل شريف، مصدر سابق، ص ١٣٣ .

٦٨ المادة (١) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

٦٩ البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ .

٧٠ احمد حسن العكلي، المختار من قرارات الهيئة القضائية للانتخابات، مطبعة أوفسيت الكتاب- بغداد، ٢٠١٧، ص٢٨.

٧١ ينص قرار المحكمة على انه " لدى التدقيق والمداولة، تبين استمرار المستأنف في وظيفته كضابط شرطة برتبة مقدم، وحيث ان القانون منع أن يكون المرشح من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشحه، وحيث لم صدور قرار من مرجع المستأنف وزارة الداخلية بقبول استقالته لغاية انتهاء موعد الترشيح، ولثبوت كون المستأنف عند ترشيحه ضمن الكيان السياسي الذي ينتمي اليه كان مستمراً في وظيفته كضابط شرطة خلافاً لأحكام القانون، لذا يكون قرار مجلس المفوضين المطعون فيه صحيح وموافق للقانون لما استند اليه من أسباب، لذا قرر ردّ طعن المستأنف".

٧٢ د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج١، ط٢، المكتبة القانونية - بغداد، ٢٠٠٧، ص١١٢.

٧٣ وائل منذر حسون البياتي، مصدر سابق، ص٦٥.

٧٤ نصت الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب اللبناني بانه " لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، وخلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم وفقاً لما يأتي:

أ- أعضاء المجلس الدستوري والقضاة على مختلف فئاتهم ودرجاتهم سواء أكانوا في القضاء العدلي أو الإداري أو المالي أو الشرعي أو المذهبي أو الروحي، إلا إذا تقدموا باستقالاتهم وانقطعوا فعلياً عن وظيفتهم، قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية المجلس".

٧٥ د. محسن خليل، القانون الدستوري والساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٦٩.

٧٦ الفقرة (سادساً) من المادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٧٧ وائل منذر حسون البياتي، مصدر سابق، ص٦٥-٦٦.

٧٨ د. حامد ابراهيم الجبوري، دستور جمهورية العراق، بهوامش توضيحية لمصطلحات ومفاهيم دستورية، ط١، منشورات مجلس النواب، ٢٠١٥، ص٥٢.

٧٩ نصت المادة (١) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بان " تنتهي العضوية في مجلس النواب لأحد الأسباب الآتية :

١-تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو أي منصب حكومي آخر .

نشر قانون الاستبدال في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٢٤) في ٢٠٠٦/٧/١٩.

٨٠ البند (ثانياً) من المادة (٨) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول لقانون انتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

٨١ نُشر قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٧) في (٢٠١١/١١/١٤).

وقد أورد المشرع العراقي في القانون أعلاه أحكاماً مقتضبة، عالج فيها موضوع الكسب غير المشروع في الفصل الرابع منه في المواد (١٦-٢٠) فبعد أن قرر في المادة (١٦) اختصاص الهيئة بإصدار (لائحة تنظيمية) تنشر في الجريدة الرسمية لتنظيم أحكام ومبادئ الإلزام بتقديم الكشف عن الذمة المالية من المكلفين بتقديمها طبقاً

لأحكام هذا القانون، جاءت المادة (١٧) منه لتحديد المكلفين بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية، وكان من ضمنهم في الفقرة (ثانياً) أعضاء السلطة التشريعية.

وأن ما معمول به على أرض الواقع من قبل دائرة الوقاية في هيئة النزاهة هو احتساب جميع مدخولات المكلف الشهرية، ومقارنتها مع أمواله المصرح عنها في استمارة كشف الذمة المالية، فإذا كانت الأموال المصرح عنها تزيد على جميع مدخولاته زيادة غير طبيعية، فيقتضي عليه بيان المصدر المشروع لهذه الزيادة وبخلافه يُعد مرتكباً لجريمة الإثراء غير المشروع.

٨٢ مقابلة شخصية مع د. عمر فخري الحديثي، أمين عام مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣. أشارت إليها: يمامة محمد حسن كشكول، مصدر سابق، ص ٦٥.

٨٣ يمامة محمد حسن كشكول، المصدر السابق، ص ٦٥.

٨٤ د. ميثم حنظل شريف، مصدر سابق، ص ١٢٩.

٨٥ تنص "اجراءات الترشح" من المادة (أولاً/٥) من قرار اللجنة العليا للانتخابات المصرية رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥ "المستندات المطلوبة مع طلب الترشح ٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر".

٨٦ بورغدة وحيدة وآخرون، المرأة العربية من العنف والتمييز الى المشاركة السياسية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية- لبنان، كانون الثاني ٢٠١٤، ص ١٧٣.

٨٧ أريند لابهارت وآخرون، الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب، سلسلة أوراق ديمقراطية، تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، آب ٢٠٠٥، ص ١١.

٨٨ نصت المادة (١٤) من الدستور على ان "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

وقد أكد بالمادة (١٦) على مبدأ تكافؤ الفرص للجميع فنص على ان "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك".

كما نصت المادة (٢٠) من الدستور على انه " للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

يتضح من النصوص اعلاه ان المشرع الدستوري ساوى بين المرأة والرجل، فلا يجوز التمييز بين العراقيين على أساس الجنس، وأقر بتكافؤ الفرص بين الجميع، وامتاز بالصرحة والوضوح في بيان حق النساء في المشاركة كناخبات ومرشحات اسوة بالرجال، وكان من الممكن أن يكتفي في المادة (٢٠) من الدستور بعبارة "للمواطنين" لتكون شاملة للجميع، ولكنه استظهر ارادته الصريحة بالمساواة على اساس الجنس بما لا يدع مجالاً للشك لتأكيد حكمه وترسيخ مضمونه بالقول "رجالاً ونساءً" وحتى لا يقوم المشرع العادي بتقييد هذه الحقوق على نحو مغاير لما قصده وعناه.

٨٩ أوضحت النائبة (س. س.) النائبة عن (ت. ف.) لوحظ في البرلمان السابق (٢٠٠٥)، ان تبعية النائبات هي السمة الغالبة، وتفسير ذلك بان "المرأة العضوة في الحزب، مهما كانت نشطة وفاعلة، يبقى رأيها درجة

ثانية، لأن الرجال يمتلكون رمزية داخل الحزب، ولهذا يحتكرون صناعة القرار داخل احزابهم "

يُنظر: د. بلقيس محمد جواد، المرأة العراقية والديمقراطية، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية - الجامعة المستنصرية، العدد ١٥، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

- ٩٠ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط١، دار دجلة - عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٣٤.
- ٩١ تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها، الامم المتحدة- نيويورك، ٢٠١٠، ص ١٣.
- ٩٢ الفقرة (أولاً) من المادة (٤٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
- ٩٣ المادة (١٢٥) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).
- ٩٤ الفقرة (أولاً) من المادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٤٠١٠) في (٢٣/١١/٢٠٠٥).
- ٩٥ لم تحصل القوائم الممثلة للصابئة أو الشبك على أي مقعد في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠٠٥. اشارت الى ذلك : سناء طعمة مهدي ، تمثيل الاقليات في البرلمان "دراسة مقارنة" ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهريين ، ٢٠٠٧ ، ص ٧١ .
- ٩٦ تجدر الاشارة الى ان مجلس النواب صوت في ٢٢/١/٢٠١٨ على تعديل المادة (١١) وذلك بإضافة "الفقرة (و) للبيد (ثانياً) لتقرأ كالاتي : و- مكون الكورد الفيلين (١) مقعد واحد في محافظة بغداد " .
- ٩٧ طعن مكون الصابئة المندائيين بعدم دستورية البند (خامساً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥، وطلبوا مساواتهم بالمكون المسيحي بان يكونوا ضمن دائرة انتخابية واحدة، فقضت المحكمة الاتحادية العليا بالدعويين (٦/اتحادية/٢٠١٠) و(٧/اتحادية/٢٠١٠) وأصدرت في (٣/٣/٢٠١٠) قرارين يقضيان بعدم دستورية البند (خامساً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ لتعارضها مع المادتين (١٤) و(٢٠) من الدستور واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لهاتين المادتين.

المصادر

References

القرآن الكريم .

أولاً - الكتب والمؤلفات :

- I. احمد حسن العكلي، المختار من قرارات الهيئة القضائية للانتخابات، مطبعة أوفسيت الكتاب- بغداد، ٢٠١٧.
- II. بورغدة وحيدة وآخرون ، المرأة العربية من العنف والتمييز الى المشاركة السياسية ، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية- لبنان ، كانون الثاني ٢٠١٤.
- III. د. ثروت بدوي ، النظم السياسية "النظرية العامة للنظرية السياسية"، دار النهضة العربية- القاهرة، ١٩٦٤.
- IV. د. جورج شفيق ساري ، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية "شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية"، دار النهضة العربية - القاهرة، يوليو ٢٠٠١.
- V. د. حامد ابراهيم الجبوري، دستور جمهورية العراق ، بهوامش توضيحية لمصطلحات ومفاهيم دستورية، ط١، منشورات مجلس النواب، ٢٠١٥.
- VI. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط١، دار دجلة - عمان، ٢٠٠٩.
- VII. د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات البرلمانية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين- القاهرة، ٢٠٠٢.
- VIII. د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، ط١، مكتبة المنار الاسلامية - الكويت، ١٩٨٠.
- IX. د. محسن خليل، القانون الدستوري والدساتير المصرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية ، ١٩٩٦.
- X. د. محمد فرغلي محمد علي، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، دار النهضة
- XI. د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ طبع.
- XII. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ١، ط ٢، المكتبة القانونية - بغداد، ٢٠٠٧.
- XIII. د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي، ط١، مطبعة آراس - أربيل، ٢٠١٠.

XIV. د. نزار يونس، الطريق الى الدولة، ط ٢، دار المسار للنشر والابحاث والتوثيق- بيروت، ٢٠٠٠.

ثانياً- الأطاريح والرسائل الجامعية :

أ- الأطاريح :

- I. سناء طعمة مهدي ، تمثيل الاقليات في البرلمان "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٠٧.
- II. مهدي حمدي الزهيري ، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.
- III. يمامة محمد حسن كشكول ، دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة النهريين ، ٢٠١٤.

ب – الرسائل :

- I. جمال ناصر جبار، التنظيم الدستوري والقانوني لحق المشاركة في الشؤون العامة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠١٦.
- II. منتهى جواد كاظم الزيايدي ، الطعون الانتخابية النيابية في العراق "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٢.
- III. منذر وائل حسون البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون -الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١.
- IV. نعيم زوير محيسن الساعدي، انتخاب مجلس النواب في دستور ٢٠٠٥ العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤.
- V. نورس هادي وحيد السلطاني ، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١٠.

ثالثاً- الابحاث والدراسات :

- I. د. بلقيس محمد جواد، المرأة العراقية والديمقراطية، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية - الجامعة المستنصرية، العدد ١٥، ٢٠١٠.
- II. د. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن – بغداد، العدد ٤٦، ٢٠٠٧.

رابعاً- الدستور والقوانين والانظمة والأوامر والقرارات :

أ- الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ب- القوانين

- I. قانون الموجبات والعقود اللبناني المعدل صادر في ١٩٣٢/٣/٩.
- II. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- III. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- IV. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
- V. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
- VI. قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
- VII. قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.
- VIII. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
- IX. قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
- X. قانون قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.
- XI. قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل.
- XII. قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧.
- XIII. أمر تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث رقم (١) في ١٦ / ٤ / ٢٠٠٣.
- XIV. نظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم (١١) لسنة ٢٠١٣.
- XV. نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- XVI. قرار م ق ث المنحل رقم (٣٩) الصادر في ١٩٩٤/٤/٢.
- XVII. قرار م ق ث المنحل رقم (١٣٢) الصادر في ١٩٩٦/١١/٢٠.
- XVIII. قرار اللجنة العليا للانتخابات المصرية رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥.

خامساً- المصادر المأخوذة من الانترنت :

- I. آريند لابهارت وآخرون، الحكومات التمثيلية وآليات الانتخاب، سلسلة أوراق ديمقراطية، تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، آب ٢٠٠٥. منشور على موقع المركز.

<http://constitutionnet.org/sites/default/files/volumeweb.pdf>

.II. تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، حقوق الأقليات: المعايير الدولية وإرشادات بشأن تطبيقها، الامم المتحدة- نيويورك، ٢٠١٠، ص ١٣.

<http://tinyurl.com/d59uj67>

.III. قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية منشورة على موقع المحكمة

الرسمي. <http://www.iraqja.iq>

.IV. قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات منشورة على موقع المفوضية الرسمي:

[/http://www.ihc.iq/ar](http://www.ihc.iq/ar)